كتاب

الدروس الفقهية الثانية

المعين المبين

فى الفرائض

تاليف

عبد الحميد حكيم

[حقوق الطبع محفوظة له واذا مات انتقل الى ورثته]

الطبعة الاولى

على نفقة المكتبة السعادية

لصاحبها داتو سريقدو و شركاه ڤادغڤنجغ

اسم التلميذ ....

فرقة .... من ....

إمضاء صاحب الكتاب ....

٢

طبع بمطابعة « ثمرة الاخوان » بوكت تغكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي يفرض ويحكم وهو خير الحاكمين. وبشّر الذين من عباده العادلين وأنذر الظالمين. أشهد ان لا اله الا الله الذى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين. وأشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله الذى يتق الله وليس من المحجوبين. القائل وَآتِ ذاحقٍ حقّه لأصحابه المتقين. وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين.

قال الله العزيز الحكيم

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » البقرة ١٨٨.

« إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » النساء ١٠.

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا » الاحزاب ٣٦.

قال النبي صلى الله عليه وسلم

« إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا » رواه الدراقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني.

الفرائض والتعصيب

(واعلم) انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة.

(أولها) الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة اذا كان قدر الزكاة باقيا فى يده والرهن كأن تكون التركة مرهونة بدين على الميت. فيقدم على مؤن التجهيز تقديما لحق صاحب التعلق على حقه كما فى حال الحياة لان صاحبه كان يقدم به فى الحياة.

(ثانيها) مؤن التجهيز بالمعروف من غير إسراف ولاتقتير وهى مايحتاج اليه الميت من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر وغير ذلك لقول النبي صلعم فى الذى وقصته ناقته « كفنوه فى ثوبيه » متفق عليه. ولم يسأل النبي هل عليه دين اولا. « ترك الاستفصال فى وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم فى المقال » واذا ثبت ذلك فى الكفن فسائر مؤن التجهيز في معناه.

وبعض العلماء يقدم مؤن التجهيز على جميع الحقوق لعموم هذا الحديث.

(ثالثها) الديون المرسلة اى المطلقة عن تعلقها بعين التركة. ويجب تقديم دين الله على دين الآدمى اذا مات قبل أدائهما وضاقت التركة عنهما. كدين زكاة التجارة أو زكاة الزرع اذا كان قدر الزكاة تالفا قال النبي « فدين الله أحق بالقضاء » متفق عليه.

ولان فى الزكاة أيضا حقا للآدمى .

(رابعها) الوصية . قال الله تعالى « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْدَيْنٍ » النساء ١١ .

(خمسها) الارث هذا هو المقصود فى هذا الكتاب .

(الفرائض)

هى جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة .

(الفرض لغة) التقدير . ومنه قوله تعالى « فَنِصْفُ مافرضتم » اى قدرتم .

(وشرعا) نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ للوارث .

(التعصيب) نَصِيبٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ . كأخذ جميع التركة أو مابقى بعد الفروض .

(علم الفرائض) هُوَ فِقْهُ الْمَوَارِيثِ وَعِلْمُ الْحِسَابِ الْمُوَصِّلِ لِمَعْرِفَةِ مَايَخُصُّ كُلَّ ذِى حَقٍ مِنَ التَّرِكَةِ .

(موضوعه) التركات من حيث قسمتها .

(فائدته) معرفة مايخص كل ذى حق من التركة .

(الترغيب على تعلمها وتعليمها)

عن أبى هريرة « قال النبى صرم تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ » رواه ابن ماجه والدارقطنى . وسمى نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة . عن أنس قال صرم « أَرْحَمُ أُمَّتِى بِأُمَّتِى أَبُو

بكرٍ. وأشدُّها فى دين الله عُمَرُ وأصدَقُها حياءً عثمانُ وأعلمُها بالحلال والحرام معاذُ بن جبلٍ وأقرؤُها لكتاب الله عزّوجلّ أُبَيٌّ وأعلمُها بالفرائض زيدُ بن ثابتٍ ولكلِ أمةٍ أمينٌ وأمينُ هذه الأمّة أبو عبيدةَ بنُ الجرّاح » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى. قال عمر بن الخطاب: « اذا تحدّثتم فتحدّثوا بالفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمى ».

(الارث فى الجاهلية)

أما الجاهلية فكانت أسباب الارث عندها ثلاثة: « أحدها » النسب وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل ويقاتلون الأعداء ويأخذون الغنائم ليس للضعيفين الطفل والمرأة منه شئ.

(ثانيها) التبنى فقد كان الرجل يتبنى ولد غيره فيرثه وقد أبطل الله التبنى بآيات من سورة الأحزاب ونفذ النبي صلعم ذلك بذلك العمل الشاق وهو التزوج بمطلّقة زيد بن حارثة (زينب بنت جحش) الذى كان تبنّاه قبل الاسلام.

(ثالثها) الحلف والعهد كان الرجل يقول للرجل: دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك فاذا تعاهدا على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر كان للحى ما اشترط من مال الميت.

(الارث فى أول الاسلام)

واما الاسلام فقد جعل التوارث أولا بالهجرة والمؤاخاة فكان

المهاجر يرث المهاجر البعيد ولايرثه غير المهاجر وان كان قريبا وكان النبي صم يؤاخي بين الرجلين فيرث أحدهما الآخر. وقد نسخ هذا وذاك بآيات المواريث وحكمة ما كان في أول الاسلام ظاهرة فان ذوى القربى والرحم للمسلمين كان أكثرهم مشركين وكان المسلمون لقلتهم وفقرهم محتاجين الى التناصر والتكافل بينهم ولا سيما المهاجرين الذين خرجوا من ديارهم وترك ذو مال منهم ماله فيها.

(أركان الارث)

أركانه ثلاثة - وارث ومورِّث - وحق موروث سواء كان مالا أو اختصاصا كحق التأليف وغيره ممالايسمى مالا.

واعلم أن الارث يتوقف على ثلاثة أمور - وجود أسبابه - وانتفاء موانعه ووجود شروطه.

(أسباب الارث)

أسباب الارث أربعة. (١) قرابة. للآيات الكريمة. (٢) نكاح وهو عقد الزوجيّة وان لم يحصل فيه وطء ولاخلوة. للآية. (٣) وَلاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه. عن عائشة قال النبي صم « أنّما الوَلاءُ لمَنْ أعتَقَ » متفق عليه. (٤) جهة الاسلام فتصرف تركة المسلم لبيت المال إرثا للمسلمين اذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة. قال صم « أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » رواه احمد وابو داود. وهو النبي صم لايرث لنفسه شيئا وانما يصرف

ذلك فى مصالح المسلمين.

(موانع الارث)

موانع الارث ثلاثة. (١) الرقّ. وهو مانع من الجانبين فلايرث الرقيق لانه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبيّ من الميت ولا يورث لانه لامالك له.

(٢) اختلاف دين بالاسلام والكفر. فلا توارث بين مسلم وكافر. عن أسامة بن زيد « قال صـم لَايَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » متفق عليه.

(٣) القتل. وهو مانع للقاتل فقط لا للمقتول فقد يرث قاتله كأن يجرح عم ابن أخيه جرحا يسرى الى النفس ثم مات العم قبل ابن أخيه المجروح وفيه حياة مستقرة فانه يرثه. عن عمر « قال صـم لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » رواه مالك وأحمد. والحكمة فيه تهمة الاستعجال فى بعض الصور قالوا « مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ » وسدًا للباب فى الباقى وهو ما اذا كان القتل بغير قصد.

(شروط الارث)

وشروط الارث ثلاثة. (١) تحقق موت المُوَرِّث حقيقةً أو حكما كما فى حكم القاضى بموت المفقود اجتهادا بعد غيبته مدة يغلب على الظن انه لايعيش بعدها غالبا. قيل تقدر بثمانين. وقيل بتسعين.

(٢) تحقق حياة الوارث بعد موت المورّث أو الحاقه بالأحياء كما

فى حكم القاضى بحيـاة المفقود بعد غيبتـه مدة يغلب على الظن انه يعيش بعدها غالبا. فلومات متوارثان معا أو مرتبا لكن لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهـما. فان علم عين السـابق ثم نسى وجب التوقف الى البيان أو الصلح.

(٣) معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء.

(ميراث الحمل)

عن أبي هريرة « قال ص م اِذَا استَهَلّ المولودُ وَرِثَ » رواه أبو داود وصححه ابن حبان. عن جابر والمسوّر قالا « قَضَى رَسُولُ الله ص م لاَيَرِثُ الصبِي حتى يَسْتَهِل » رواه أحمد. قوله « اذا استهلّ » قال ابن الاثير: استهل المولود اذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل. (والحديثان) يدلان على ان المولود اذا وقع منه الاستهلال أو مايقوم مقـامه كالحركة ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم.

(والوارثون من الرجال المجمع على إرثهم)

والوارثون من الرجال خمسة عشر ـ الأب ـ أبو الأب وان علا ـ الابن. ابن الابن وان سفل ـ الأخ الشقيق ـ الأخ للاب ـ الأخ للأم ـ ابن الأخ الشقيق ـ ابن الأخ للاب وان تراخى كابن ابن الأخ الشقيق وهكـذا وكـذلك ابن الأخ للاب ـ العمّ الشقيق ـ العم للاب وان تباعد فيشمل العم عم الأب وعم الجد وهكذا ـ ابن العم الشقيق ـ ابن العم للاب وان تراخى فيشمل ابن ابن العم وابن

ابن ابن العم وهكذا - الزوج - المعتق.

(والوارثات من النساء المجمع على ارثهن)

والوارثات من النساء عشرة. الأم - الجدة من قِبَل الام - الجدة من قبل الاب - وان علتا - البنت - بنت الابن وان سفل - الأخت الشقيقة - الأخت للأب - الأخت للام - الزوجة ولو فى عدة رجعية لان الرجعية زوجة الا فى جواز الوطء - المعتقة.

(ذَوُو الأرحام المختلف على إرثهم)

وذَوُو الأرحام أحد عشر. ولد بنت - ولد أخت - بنت أخ - بنت عم - عم لأم - خال - خالة - عمّة - أَبو الأم - أم أَبي الأم - ولد أخ لأم. وترجع بالاختصار الى أربعة أصناف.

(الاول) من ينتسب الى الميت لكونه أصولهم وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا.

(الثانى) من ينتسب اليهم الميتُ لكونهم أصوله وهم الأجداد والجدات الساقطون وان علوا.

(الثالث) من ينتسب الى أبوى الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للأم ومن يُدْلِي الى الميت بهم.

(الرابع) من ينتسب الى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام من جهة الأم والعمات مطلقا وبنات الأعمام مطلقا. وقد اختلفوا في توريثهم كما سيأتي بيانه.

(الفروض فى كتاب الله)

الفروض فى كتاب الله ستة ـ النصف ـ الربع ـ الثمن ـ الثلثان ـ الثلث ـ السدس.

(أصحاب النصف)

والنصف فرض خمسة ـ البنت ـ وبنت الابن وإن سفل اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها وسيأتى بيان التعصيب ـ والأخت الشقيقة ـ والأخت للأب اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبهما. والزوج اذا لم يكن مع الميت ولد ذكراً كان أو أنثى ولا ولد ابن ولا فرق بين أن يكون الولد من الزوج أولا.

(الأدلة)

وقال الله تعالى « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » النساء ١١. « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » النساء ١٧٦ وأجمعوا على ان المراد بها الأخت الشقيقة والأخت للأب. « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ » النساء ١٢. ولد الابن كولد الصلب إجماعاً.

(أصحاب الربع)

والربع فرض اثنين ـ الزوج مع الولد أو ولد الابن ـ والزوجة والزوجتين والزوجات ان لم يكن مع الميت الولد أو ولد الابن ويشتركن كلهن فى الربع.

(الأدلة)

قال تعالى « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ » النسا ١٢ وولد الابن كالولد كما مرّ « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ » النساء ١٢ . وولد الابن كالولد.

(صاحبة الثمن)

الثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات ان كان للميت ولد أو ولد الابن ويشتركن كلهن فى الثمن. قال تعالى « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ » النساء ١٢. وولد الابن كالولد.

(أصحاب الثلثين)

والثلثان فرض اربعة ـ البنتين فأكثر ـ بنتى الابن فأكثر ـ الأختين الشقيقتين فاكثر ـ الأختين للأب فاكثر اذا انفردن عن إخوتهن.

(الأدلة)

قال تعالى « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » النساء ١١. ومنها الاجماع المستند الى ما صححه الحاكم « انه صلى الله عليه والسلام أعطى بنتى سعد الثلثين » وقيس على البنتين بنتا الابن.

قال « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » النساء ١٧٦. وأما فى الأكثر من الأختين فللقياس على البنات المذكورات فى قوله تعالى السابق النساء ١١.

(أصحاب الثلث)

الثلث فرض الاثنين ـ الأم اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ـ وللاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات للأم ذكورا كانوا أو إناثا أو البعض كذا والبعض كذا ويستوى فى الثلث الذكر والأنثى. وشرط إرثهم أن يكون الميت كلالة كما ذكره الله تعالى فى الآية ومعنى الكلالة ـ الذى لا والد له ولا ولد (اذا ذهب طرفاه اى أصله وفرعه).

(الأدلة)

قال تعالى « فَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَانْ كَانَ لَهُ اخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » النساء ١١ وولد الابن ملحق بالولد ـ والمراد بالاخوة اثنان فاكثر. قال « وَانْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَانْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» النساء ١٢. والمراد أخ أو أخت من أم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره « وَلَهُ أَخٌ أَو أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ » وهى وان كانت شاذّة لكنها كخبر الواحد فى العمل بها على الصحيح.

والتشريك اذا أطلق يقتضى المساواة وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم لايفضل ذكرهم على أنثاهم.

(أصحاب السدس)

والسدس فرض سبعة ـ « الأم ». اذا كان للميت ولد أو ولد الابن أو اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات ـ « الجدة والجدتين

فاكثر » عند عدم الام سواء كانت من جهة الأب كأم الأب أو من جهة الأم كأم الأم مالم تدل بذكر بين أنثيين كأم ابى الأم فانها لا ترث لانها من ذوى الارحام كما تقدم . « والبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب » امالو كان هناك بنتاصلب فاكثر فلا شئ لبنات الابن بالاجماع الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن . « للأخت من الأب فاكثر مع الأخت الشقيقة » امالو كان هناك اختان شقيقتان فاكثر فلا شئ للاخوات من الأب الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن . « للأب مع الولد او ولد الابن » « للجد ابو الأب وان علا » عند عدم الأب . وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن الثلث كما سيأتى بيانه فى ميراث الجد مع الاخوة . « وللواحد من ولد الام ذكر كان او أنثى » .

(القول فى الجدة)

حاصل القول فى الجدة انها على اربعة اقسام . (١) من أدلت بمحض إناث - كأم الأم وأمهاتها المدليات باناث خلص كام ام ام أم مثلا .

(٢) من أدلت بمحض الذكور - كأم الاب وأم أبى الأب وأم ابى ابى الأب وهكذا بمحض الذكور .

(٣) من أدلت باناث الى ذكور كأم أم الأب - وأم أم أم أبى الأب وأم أم أم أم أبى أبى الأب وهكذا . وتسمى هذه الأقسام

الثلاثة ـ الجدات الوارثة.

(٤) من أدلت بذكر بين الانثيين ـ كأم أبي الام. وهي تسمى الجدة الفاسدة أوالساقطة.

(الأدلة)

قال تعالى « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » النساء ١١ وولد الابن كالولد. قال « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » النساء ١١.

« انّ النبيّ صلعم أَعطى الْجَدَّةَ السُّدُسَ » رواه أبو داود وغيره عن المغيرة.

عن ابن مسعود « قَضَى النَّبِي صلعم السُّدُسَ لِبِنْتِ الأبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ » رواه البخاري وقيس عليه الباقي.

والدليل على أن للأخت من الأب السدس مع الاخت الشقيقة ـ الاجماع المستند على القياس على بنت الابن مع بنت الصلب.

قال تعالى « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » اى اخ أو أخت من الأم كما مرّ.

(ميراث الجدّ مع الاخوة)

واعلم ان الجد مع الاخوة ـ لم يرد فيه نص من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة: فمذهب الامام ابي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم كأبي حنيفة ـ ان الجد كالاب مطلقا فيحجب الاخوة ـ هذا القول

هوالذى صوّب به العلامة ابن القيم بأدلة أورده فى كتابه إعلام المُوَقِّعِين.

ومذهب الامام علىّ وزيد بن ثابت وابن مسعود ـ أنهم يرثون وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل قالوا: والجد كالأب الا انه لا يحجب الاخوة لأبوين أو لأب بخلاف الأب فانه يسقطهم.

فمن الادلة للفريق الأول ـ أن ابن الابن نازل منزلة الابن فى إسقاط الاخوة فليكن أبوالأب نازلا منزلة الاب فى ذلك ولذلك قال ابن عباس: ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا ـ وأجيب عن ذلك بأن الاخوة انما حُجِبُوا بالاب لادلائهم به وهو منتف فى الجد فلا ينزل منزلته فى ذلك.

ومن الادلة للفريق الثانى ـ أن ولد الأب يُدْلِى بالأب فلا يسقط بالجد كام الأب فانها تسقط بالأب لابالجد. وسيأتى بيان ذلك فى الحجب.

﴿ كيفية توريث الجد ﴾

والجد يأخذ الأكثر من ثلاث حالات ـ المقاسمة والسدس وثلث الباقى. وحاصل الكلام فيه ـ انه اذا اجتمع جد واخوة وأخوات لأبوين أو لأب فان لم يكن معهم ذو فرض فله حالان ـ المقاسمة أو ثلث المال.

﴿ المقاسمة ﴾

والمقاسمة أولى له اذا كانت الاخوة أقلّ من مثليه. وذلك

فى خمس صور.

(١) جد وأخ. (٢) جد وأخت. (٣) جد وأختان. (٤) جد وثلاث أخوات. (٥) جد وأخ وأخت. وانما كانت المقاسمة أولى لانه فى الصورة الأولى يخصه نصف المال وهو اكثر من الثلث. وفي الثانية يخصه الثلثان لان للذكر مثل حظ الانثيين. وفى الثالثة يخصه النصف. وفي الرابعة يخصه الخمسان وهما أكثر من الثلث لان العدد الجامع للكسرين خمسة عشر وخمساه ستة وهى اكثر من الخمسة بواحد. ومثلها الصورة الخامسة.

وتستوى له المقاسمة وثلث المال اذا كانت الاخوة تبلغ مثليه وذلك فى ثلاث صور. (١) جد وأخوان. (٢) جد وأخ وأختان. (٣) جد وأربع أخوات. وان كان معهم ذو فرض فله بعد الفرض ثلاث حالات. سدس. مقاسمة ثلث الباقى. (فالسدس) خير له فى زوجة وبنتين وجد وأخ.

(وثلث الباقى) خيرله فى جدة وجد وخمسة إخوة. (والمقاسمة) خيرله فى جدة وجد وأخ.

(التعصيب)

(والتعصيب) نصيب غير المقدر كأخذ جميع التركة أو مابقى بعد الفرض.

(العصبة) ثلاثة أقسام. عصبة بالنفس. عصبة بالغير. عصبة مع الغير.

(عصبة بالنفس)

(عصبة بالنفس) كل من يأخذ جميع المال اذا انفرد ويسقط اذا استغرقت أصحاب الفروض التركة ويأخذ ما ابقت الفروض.

عن ابن عباس «قال ص « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلها فمابَقِيَ فهو لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ » متفق عليه - والمراد بأهلها - من يستحقها بنص كتاب الله و « أولى رجل » من هو اقرب من العصبة الى الميت.

(أقرب العصبات)

(أقرب العصبات) ابن فابنه وان سفل - فأب فأبوه وان علا - وانما قدم الابن على الأب لانه أقوى منه اذ للاب معه السدس فقط كما تقدم - فأخ شقيق - فأخ لأب - فبنو الأخ الشقيق وان سفلوا فبنو الأخ لأب كذلك. فعم شقيق - فعم الأب - فبنو العم الشقيق وان سفلوا - فبنو العم الأب - فعم الأب - فبنوه - فعم الجد فبنوه - فعم أبي الجد - فبنوه وهكذا. ثم المعتق ذكراً كان أو أنثى - فذكور عصبته : ابنه فابنه فأبوه فجده فأخوه الخ ثم معتق المعتق - فعصبته ثم اذا فقد جميع من ذكر فالتركة لبيت المال.

قال بعض العلماء كأبي حنيفة وبعض الشافعية اذا فقد جميع من ذكر فالتركة لذوي الأرحام ثم لبيت المال. وسيأتي بيان توريث ذوي الأرحام.

(عصبة بالغير)

وهي كل أنثى عصبها ذكر - ويختص ذلك بالمذكور مثل حظ

الاثنين - قال الله تعالى «الذكر مثل حظ الانثيين» قال تعالى «وَإِنْ كَانُوا اخوةً رجالا وَنسَاء فَللذَكَر مثْل حَظّ الأُنثَيَيْن » وَعَصَبَ كُلاًّ من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أوأخت للاب أَخ سَاوَى له في الرتبة والادلاء - فلا يعصب ابنُ الابن البنتَ ولا ابنُ ابن الابن بنتَ ابن لعدم المساواة في الرتبة.

ولا يعصب الأخ الشقيق الأختَ للاب - ولا الأخُ للأب الأختَ الشقيقة لعدم المساواة في الادلاء وان تساويا في الرتبة اذ هي تدلي بالاب فقط وهو يدلي بالأب والأم بل تسقط - وفي الصورة الثانية : لانها تدلي بالأبوين وهو يدلي بالأب فقط بل تأخذ نصف التركة فرضا وهو يأخذ الباقي تعصيبا.

(عصبة مع الغير)

وهي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى - معناها أن الاخت لأبوين أوْلاب مع البنت او البنات أو بنت الابن أو بنات الابن - تكون عصبة : للبنات أو بنت الابن - النصف فرضا - وللبنات أو لبنات الابن الثلثان فرضا وما فضل فهو للأخت أو للأخوات. عن ابن مسعود في بنت و بنت ابن وأخت « قَضَى النَبيّ صم للابْنَة النّصفَ وَلابْنَة الابْن السّدسَ تكْملَةَ الثلثيْن وَمَابَقي فَللاخْت » رواه البخاري. (تتمة) حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صرت كالأخ الشقيق فتحجب الأخوه للاب وحيث صارت الاخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للاب فتحجب بنى الاخوة

كما يعلم فى فصل الحجب

(الحَجْب)

وهو باب عظيم فى الفرائض ويحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض.

(الحجب لغة) المَنْعُ ومنه قول الشاعر: له حاجب في كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرف حاجب.

(وشرعا) مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الارْثِ مِنَ الْارْثِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْمِنْ أَوْفَرِحَظَّيْهِ.

(أقسام الحجب)

(الاول) حُجْبُ نُقْصَانْ - كحجب الزوج بالفرع من النصف الى الربع وحجب الزوجة بالفرع من الربع الى الثمن وحجب الام بالفرع من الثلث الى السدس كما تقدم.

(الثانى) حُجْبُ الحِرْمَان بِالوَصْفِ - وهو حجب من قام به مانع من الموانع المتقدمة.

(الثالث) حجْبُ الحِرْمَان بالشخص.

(حجب الحرمان بالشخص)

(ابن الابن) يحجبه الابن أو ابن أقرب منه (الاقرب يحجب الابعد).

(الجد) يحجبه الأب أوجدأقرب منه. (الأخ الشقيق) يحجبه ثلاثة الأب والابن وابن ابن وان سفل والدليل عليه قوله ص م

« فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » وهم أقرب من الأخ « الأخ الأب ». يحجبه أربعة وهم من قبله والأخ الشقيق. « الأخ للام » يحجبه ستة. الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وان سفل. « ابن الأخ الشقيق » يحجبه ستة ايضا الاب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والاخ الأب. ابن الأخ الأب » يحجبه سبعة هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق. « العم الشقيق » يحجبه ثمانية هؤلاء السبعة وابن الأخ للاب. « العم الاب » يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية والعم الشقيق « ابن العم الشقيق » يحجبه عشرة هؤلاء التسعة والعم للأب « ابن العم للأب يحجبه أحد عشرة هؤلاء العشرة وابن العم الشقيق. « بنت الابن » يحجبه الابن أو بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها من أخيها. « الجدة » تحجب بالأم سواء كانت من جهة الأب كأم الأب أو من جهة الأم كأم الأم.

وتحجب الجدة من جهة الأب بالأب ايضا لانها تدلى به بخلاف الجدة من جهة الأم فلا تحجب بالأب « الجدة القربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة » فلا ترث البعدى مع وجود القربى مع اتحاد الجهة وان لم تدل بها كأم أبي أب. وأم أب فلا ترث الاولى مع الثانية. « والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب » لكون الأم أقرب من يرث بالأمومة كأم أم مع أم أم أب « والقربى من جهة الأب لا تحجب

البعدى من جهة الأم » كأم اب مع أم أم أم. « الأخت من جميع الجهات كالأخ منه ، أى الأخت الشقيقة كالأخ الشقيقة وكذا الاب والأم ـ فيحجبها من يحجبه.

(شرط الحجاب)

ان شرط الحجب في كل مامر ـ الارث فمن لم يرث لمانع قام به لايحجب غيره ومثله من كان محجوبا فانه لايحجب غيره حرمانا أونقصانا الا فى صور كالاخوة مع الابوين يحجبون بالاب ويردون الأم من الثلث الى السدس. كأم وجد وعدد من أولاد الام فالاخوة للام مع كونهم محجوبين بالجد حجبوا الام من الثلث الى السدس ـ منها أم وأخ شقيق وأخ للأب. فالأخ الاب مع كونه محجوبا بالأخ الشقيق حجب معه الام من الثلث الى السدس « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » النساء ـ ١١ .

(فائدة)

الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة وكذلك الحجب بالشخص نقصانا فيحجب الابن مثلا بالشخص نقصانا بمزاحمة ابن آخرله وهكذا ـ وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة ـ لادلائهم الى الميت بأنفسهم وهم الاب ـ الأم ـ الابن ـ البنت ـ الزوج ـ الزوجة ـ ضابطهم ـ « كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة » لان عصبات الولاء

مؤخرون عن عصبات النسب بالاجماع كما تقدم.

(أصول المسائل)

وعلم مما تقدم ان علم الفرائض ـ اسم لمجموع فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة فلما فرغنا من الكلام على شئ من الجزء الاول (فقه المواريث) كقولنا للزوج النصف وهكذا ـ أخذنا نتكلم على الجزء الثانى (علم الحساب) وهو المسائل التى يعرف بها تأصيل المسئلة وتصحيحها كقولنا كل مسئلة فيها سدس فهى من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤسه فى أصل المسئلة.

(أنواع أصول المسائل)

(والتأصيل) هو تحصيل مخرج الانصباء.

(الاول) عدد الرؤس ان كانت الورثة عصبات فقط كثلاثة بنين فأصلها ثلاثة وتقسم التركة عليهم بالسوية. ويقدر الذكر اثنين ان اجتمعا فى ابن وبنت يقسم التركة على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد وهكذا.

(الثانى) مخرج الفرض ان كان فى المسئلة فرض واحد كبنت أو أخت أو أم.

(والفروض) الكسور (النصف ـ الربع ـ الثمن ـ الثلث الثلثان ـ السدس)

(ومخرج الفرض العدد) فالنصف مخرج النصف ـ أربعة

مخرج الربع - ثمانية مخرج الثمن - ثلاثة مخرج - ثلث وثلثين - ستة مخرج السدس .

وان كان فى المسئلة فرضان فأكثر فاما ان يكون بينهما تماثل - أو تداخل أو توافق - أو تباين .

(التماثل)

(التماثل) أن يكون عدد أحد المتماثلين مثل عدد الآخر. فاذا كان في المسئلة تماثل - اكتفى بأحد المخرجين كنصفين فى مسئلة زوج وأخت فهى من اثنين مخرج النصف . وهكذا .

(التداخل)

(التداخل) أن يكون الأقل يفنى فى الاكثر مرة أو مرتين. فاذا كان في المسئلة تداخل - يؤخذ بالاكثر . كسدس وثلث فى مسئلة أم وأخوين للأم فهى من ستة مخرج السدس . وهكذا .

(التوافق)

(التوافق) أن يكون بين العددين توافق فى جزء من الأجزاء. فاذا كان فى المسئلة توافق - يضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر. كسدس وثمن في مسئلة أم وزوجة وابن فهى من اربعة وعشرين حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في كامل الآخر . وهكذا .

(التباين)

(التباين) أن لا يحصل توافق العددين في جزء من الأجزاء.

فاذا كان في المسألة تباين . يضرب أحدهما كاملاً في الآخر.
كثلث وربع في مسألة أم وزوجة فهي من اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة أو أربعة في ثلاثة فالأم لها الثلث من اثنى عشر بأربعة فالزوجة لها الربع بثلاث فبقي من المال خمسة. وهكذا.

(التصحيح)

(التصحيح) تحصيلُ أقلِّ عددٍ يَخْرُجُ منهُ نصيبُ كلِّ وارثٍ صحيحا. وسمى بذلك لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر وهو ناشئ عن التأصيل. وبيان ذلك انك اذا عرفت أصل المسألة فان انقسمت السهام فذاك واضح . وان انكسرت السهام على صنف فَقَابِلْ سهامه بعدده فاما أن يتباينا أو يتوافقا.

فان تباينا فاضرب عدده في المسألة ومنه تصح. كزوجة وأخوين لهما ثلاثة منكسرة على اثنين فيضرب اثنان عددهما في أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح.

وان توافقا فاضرب وفق عدد الصنف في المسألة فما بلغ صحت منه كأم وأربعة أعمام لهم سهمان يوافقان عددهما بالنصف فتضرب اثنين في ثلاثة أصل المسألة تبلغ ستة ومنها تصح.

وان انكسرت على صنفين فحاصله أن تنظر أولا بين السهام والرؤس وتحفظ عددَ الفريق الذى باينَتْه سهامه ووِفْقَ الفريق الذى وافقته سهامه ثم تنظر ثانيا في هذين المحفوظين فان كانا متماثلين فخذ أحدهما واضربه في أصل المسألة. كأم وخمسة إخوة

لأم وخمسة أعمام فأصل المسئلة من ستة للأم السدس واحد للاخوة للأم الثلث اثنان منكسرة عليهم وللخمسة أعمام ثلاثة منكسرة عليهم أيضا وبين الرؤس تماثل فخذ أحد المتماثلين واضربه فى أصل المسئلة (خمسة فى الستة) بثلاثين ومنها تصح.

وان كانا متداخلين فخذ الاكثر واضربه في أصل المسئلة.

وان كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر واضربه ايضا فى أصل المسئلة.

وان كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما فى جميع الآخر واضربه فى أصل المسئلة.

مثال توافق السهام للرؤس - أم وعشرة إخوة لأم وخمسة عشر عما فأصل المسئلة من ستة ايضا للام السدس واحد وللعشرة الاخوة الثلث اثنان وهما موافقان لرؤسهم بالنصف فترد الرؤس لوفقها وهو خمسة وللخمسة عشر عما ثلاثة وهى موافقة للرؤس بالثلث فترد الرؤس لوفقها وهو خمسة وبين الوفقين تماثل فتأخذ أحدهما وهو خمسة وتضربه فى أصل المسئلة وهو ستة بثلاثين ومنها تصح. وقس على ذلك أمثلة بقية أحوال الاربعة وقس ايضا على الانكسار على صنفين الانكسار على ثلاثة وعلى أربعة. .:

(العول)

(العول لغة) الارْتِفاعُ والزِّيَادَةُ كقوله عال الميزان ارتفع.

(واصطلاحا) زِيَادَة فِي السِّهَامِ عِنْدِ ازْدِحَامِ الفُرُوضِ عَلَيْهِ.

ومن لازمه دخول النقص على أهله بحسب حصصهم.

(العول من المسائل الاجتهادية)

واعلم انه لم يقع العول فى زمن النبي صـ ولا فى زمن أبى بكر بل فى زمن عمر وهو أول من حكم به حين رفعت اليه مسئلة « زوج وأختين » فقال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا علىّ فأشار عليه العباس على المشهور بالعول وقيل علىّ وقيل زيد بن ثابت. الظاهر كما قال السبكى أنهم تكلموا فى ذلك لاستشارة عمر إياهم واتفقوا على العول.

(الادلة على العول) واحتجوا (١) باطلاق آيات المواريث (٢) وبحديث «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» (٣) وبالقياس على الديون والوصايا اذا ضاق عنها المال.

(المسائل التى تعول)

ويعول من أصول مسائل الفرائض «ستة الى عشرة» فعولها الى سَبْعَةٍ » كزوج وأختين لغيرأم: فمسئلتهم من ستة لان فيها نصف وثلثين فللزوج ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما أسباعا للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع وللاختين ثلثان عائلات وهما أربعة أسباع.

« والى ثمانية » كزوج وأختين لغيرأم وأم: فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة وللام السدس ومجموع ذلك ثمانية فيصير للزوج ربع وثمن وللام ثمن وللاختين نصف.

« وَالَى تِسْعَة » كهم وأخ لأم: فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثــان أربعة وللأم السدس واحد وللأخ للأم السدس كذلك ومجموعها تسعة فيصير للزوج ثلاثة أتساع وللأختين أربعة أتساع وللأم تُسع وللأخ كذلك.

« وَالَى عَشَرَة » كهم وأخ آخر لأم: فللزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثــان أربعة وللأم السدس واحد وللأخوين الثلث اثنان ومجموعها عشرة فيصير للزوج ثلاثة أعشار وللأختين أربعة أعشار وللأم عُشر وللأخوين عشران.

وتعول « اثنــا عشر الى سبعــة عشر وترا » فعولها الى « ثَلاثَة عَشَرَ » كزوجة وأم وأختين لغير أم: فمسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فللزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاختين الثلثان ومجموعها ثلاثة عشر.

« وَالَى خَمْسَةَ عَشَرَ » كهم وأخ لأم فيزاد له اثنــان فاذا ضما الى الثــلاثة عشر يصير المجموع خمسة عشر فيصير للزوج ثلاثة أخماس وللأم خمسان وللأختين ثمانية أخماس وللأخ للأم خمسان.

« وَالَى سَبْعَةَ عَشَرَ » كهم وأخ آخر لأم فيزاد له اثنان فاذا ضما الى الخمسة عشر يصير المجموع سبعة عشر.

وتعول « أربعة وعشرون الى سبعة وعشرين » فقط كبنتــين وأبوين وزوجة فأصلهم مسئلتهم من أربعة وعشرون لان فيها ثمنا للزوجة وثلثين للبنتين وبينهما تباين فيضرب مخرج أحدهما وهو

ثلاثة مثلا فى كامل الآخر وهو ثمانية يكون الحاصل أربعة وعشرين فللبنتين الثلثان ستة عشر وللأبوين الثلث ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة فتعول المسئلة بها الى سبعة وعشرين.

وتسمى هذه المسئلة بالمِنْبَرِيَّة لان علىّ رض كان يخطب على منبر الكوفة قائلا « الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا * ويجزى كل نفس بما تسعى * وإليه المآب والرجعى * » فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالاً « صار ثُمُن المرأة تُسعا » ومضى فى خطبته. اى لان الثلاثة تسع السبعة والعشرين.

(الردّ)

(الردّ) زِيَادَةٌ فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ وَنُقْصَانٌ مِنَ السِّهَامِ. وهوَ ضدّ العول لان العول زيادة فى السهام نقصان من الانصباء كما علم مما تقدم.

اذا كانت الورثة أصحاب فروض تستغرق أو كانت أصحاب تعصيب فالامر واضح. وأما اذا كانوا أصحاب فروض لا تستغرق - فالباقى عنهم يُرَدّ عليهم بنسبة فروضهم ماعدا الزوجين فانه لايرد عليهما.

فان لم يكن لميت ورثة من المجمع على ارثهم أو كان له أحد الزوجين فالمال أو الفاضل بعد فرض أحد الزوجين لذوى الأرحام.

فان لم يكونوا فلبيت المال ان انتظم بان يكون الامام عادلا يعطى كل ذى حق حقه.

وان لم ينتظم بيت المال فعلى المؤمن الصالح أخذ تلك التركة

ويصرفها الى من يستحقه من الفقراء والمصالح العامة.

(الدليل على الرد)

دليل الرد من القرآن قوله تعالى. الانفال ٧٥ « وأولو الارحام بعضهم أولى من بعض » فما فضل بعد الفروض التى دلت عليها آيات المواريث يرد عليهم بعموم الأَوْلَوِيَّة ولذلك لايرد على الزوجين لانهم من حيث الزوجية لارحم لهم. ومن السنة « منعه صـ م لسعد من أن يزيد فى الوصية على الثلث » ولم يرثه الا ابنت فدل ان لها حقا فيما فوق النصف وليس الا الرد.

عن سعد بن أبى وَقّاص « جاءنى رسول الله صـ م يعودنى فى عام حَجَّة الْوَدَع منْ وجع اشتدّ بى فقلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوَجَع ما ترى وأنا ذو مال ولايرثنى الا ابنة أفأتصدّق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » متفق عليه.

(كيفية الرد)

فان لم يكن أحد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحد كأم أو ولد أم ـ فله المال كله فرضا وردّا أو كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد الام أو جدّات فأصل المسألة من عددهم كالعصبة.

أو كان من يرد عليه صنفين فاكثر ـ فاجمع الفروض واعرف

نسبة كل منها الى المجموع فعدد المجتمع من فروضهم أصل لمسألة الرد فَرُدَّ الباقى على أهلها بتلك النسبة طلبا للعدل فيهم. ففى بنت وأم أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد يبقى بعد فرضيهما اثنان يردان عليهما بالنسبة المذكورة ومجموع فروضهما أربعة فهى أصل مسألة الرد فكانت للبنت ثلاثة أرباعها واحد ونصف وللأم ربعهما نصف.

واذا أردت تصحيح هذه المسئلة فلك أن تعتبر مخرج النصف وهو اثنان فيضربان فى أصل المسئلة وهى ستة باثنى عشر. وأن تعتبر مخرج الربع وهو الأوفق بالقاعدة التى هى اعتبار المخرج الأدق وهو أربعة فتضرب فى الستة بأربعة وعشرين وترجع بالاختصار الى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد.

وان كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط من اثنين أو اربعة أو ثمانية واقسم الباقى بعد إخراج فرض أحد الزوجين على مسألة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فأصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية. وان كان من يرد عليه اكثر من صنف فان انقسم الباقى على مسألة من يرد عليه فمخرج فرض الزوجية أصل لمسألة الرد وان لم ينقسم ضربت مسألة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية فما بلغ فهو أصل لمسألة الرد.

(أمثلة أصول مسائل الرد)

فأصول مسائل الرد سواء أكان فيها أحد الزوجين أم لا - ثمانية.

(١) اثنان - كجدة وأخ لأم - فإن أصل مسألة الفروض ستة مخرج السدس فللجدة واحد وللأخ للأم واحد ومجموع فروضهما اثنان فهما أصل مسألة الرد وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين.

وكزوج وأم - فأصل مسألة الرد اثنان مخرج فرض الزوجية لأن من يرد عليه شخص واحد فللزوج واحد وللأم واحد وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين.

(٢) ثلاثة - كأم وولديها. فاصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذي للأم فللأم واحد ولولديها اثنان ومجموع فروضهم ثلاثة فهي أصل مسئلة الرد فللأم واحد ولكل من ولديها واحد.

(٣) أربعة - كزوجة وأم وولديها. فأصل مسئلة الرد أربعة لأنك إذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة وهي منقسمة على مسئلة الرد التي هي ثلاثة عدد فروض من يرد عليه فللزوجة واحد وللام واحد ولكل من ولديها واحد وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين.

(٤) خمسة - كأم وأخت شقيقة أو لأب - فأصل مسئلة الفروض ستة حاصل ضرب مخرج الثلث في مخرج النصف فللأم اثنان وللشقيقة أو التي لأب ثلاثة ومجموع ذلك خمسة فهي أصل مسئلة الرد فللأم اثنان وللأخت ثلاثة.

(٥) ثَمَانِيَةٌ. كزوجة وبنت فأصل مسئلة الرد ثمانية مخرج فرض الزوجية لأن من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة فرض وردا.

(٦) سِتَّةَ عَشَرَ. كزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب. هي حاصلة من ضرب أربعة الرد في أربعة مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو ثلاثة لمسألة الرد فمن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شئ من مسألة الرد أخذه مضربا في الباقي: فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة وللشقيقة ثلاثة من مسألة الرد في ثلاثة بتسعة فرضا وردا وللتي للأب واحد من مسألة الرد في ثلاثة بثلاثة وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين.

(٧) اثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن. هي حاصلة من ضرب أربعة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسألة الرد فمن له شئ من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شئ من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة وللبنت ثلاثة من مسئلة الرد في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد من مسألة الرد في سبعة بسبعة.

(٨) أربعون. كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة. هي حاصلة من ضرب خمسة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي

وهو سبعة لمسألة الرد فمن له شئ من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شئ من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد في خمسة بخمسة وابنت ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا وابنت الابن واحد في سبعة بسبعة وللجدة كذلك.

(كيفية ارث ذوى الأرحام)

وقد علمنا مما ذكرنا من أن ذوى الأرحام هم كل قريب غير أهل الارث المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى أربعة أصناف كما تقدم.

(الاول) من ينتمى الى الميت لكونه اصله. وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا.

(الثانى) من ينتمى اليهم الميت لكونهم أصوله. وهم الأجداد والجدات الساقطون وان علوا.

(الثالث) من ينتمى الى أبوى الميت لكونهما أصلا جامعا لذلك المنتمى والميت. وهم أولاد الأخوات مطلقا أشقاء أولأب أولأم وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة للأم بخلاف بنى الاخوة الأشقاء أو لأب فانهم عصبة ليسوا من ذوى الأرحام كما تقدم.

(الرابع) من ينتمى الى أجداد الميت وجداته لكونهم أصلا جامعا لذلك المنتمى والميت وهم العمومة للأم والعمات مطلقا شقيقات أولأب أولأم وبنات الأعمام مطلقا والخؤلة مطلقا وان تباعدوا

وأولادهم وان نزلوا. اذا علمنا ذلك ففي إرثهم حالان:

(١) عند الانفراد ولاخلاف أن من انفرد من هؤلاء ذكرا كان أو أنثى حاز جميع المال.

٢) عند الاجتماع وفي ذلك مذهبان مذهب أهل التنزيل وهو المعتمد والأقيس عند الشافعية والمالكية والحنابلة. والثاني مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية.

(مذهب أهل التنزيل)

« وهو أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به »: فينزل كل فرع منزلة أصله وينزل أصله منزلة أصله وهكذا درجة درجة الى أن تصل الى أصل وارث.

« الا الأخوال والخالات فمنزلة الأم » أي لا منزلة من أدلوا به وهو الأجداد فما يثبت للأم من كل المال أو ثلثه أو سدسه يثبت لمن نزل منزلتها من الأخوال والخالات.

« والا الأعمام للأم والعمات وبنات الاعمام فمنزلة الأب » اى لا منزلة من أدلوا به وهم الاجداد فما يثبت للأب يثبت لمن نزل منزلته.

فبعد تنزيل كل شخص منزلة من أدلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق الى الوارث فمن سبق الى وارث قدم ففي بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن المال للثانية لسبقها للوارث وان كانت الاولى قربت الى الميت.

(مذهب أهل القرابة)

وهو تقديم الأقرب فالأقرب كالعصبات فيقدم الصنف الاول على الثانى وهو على الثالث وهو على الرابع: فما دام أحد من الفروع (الصنف الاول) فلا شئ لواحد من الأصول (الصنف الثاني) ومادام أحد منهم من الأصول فلا شئ لأولاد الأخوات و بنات الإخوة للأم ومادام أحد من هؤلاء فلا شئ الأخوال والعمات والأعمام للأم و بنات الأعمام ومن يدلى بهم.

ففى بنت بنت و بنت بنت ابن المال على المذهب الثانى لبنت البنت لقربها الى الميت وعلى الاول بينهما أرباعا ووجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف و بنت بنت الابن تنزل منزلة الابن فلها السدس تكملة الثلثين فمسئلتهما من ستة لدخول النصف فى السدس يبقى اثنان يقسم عليهما ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف ولبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب فى أصل المسئلة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا ولبنت بنت الابن ثلاثة فرضا وردا وترجع بالاختصار الى أربعة فأصل المسئلة من ستة وتصح من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة.

﴿ الامثلة على مذهب أهل التنزيل ﴾

بنت بنت ابن وابن بنت بنت. المال للأولى لسبقها للوارث الذى هو بنت الابن وأما الثانى فبينه وبين الوارث واسطة وهى بنت بنت. هذا المثال من الصنف الاول.

أبو أم أم وأم أبي أم المال للأول لسبقه للوارث هو أم أم وأما الثاني فبينه وبين الوارث واسطة وهي أبو الأم. هذا المثال من الصنف الثاني.

بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن آخر. نصف المال للأولى ونصفه بين الأخيرين أثلاثا اى تنزيلا لكل منزلة من أدلى به فكأن الشخص مات وخلف الابنين فنصف الابن الاول يكون لمن أدلى به ونصف الابن الثاني لمن أدلى به أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لكنه لاينقسم فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان بستة للبنت الاولى ثلاثة والابن سهمان والبنت سهم. هذا المثال من الصنف الثاني.

ابن أخ لأم وبنت أخ لأم. المال بينهما أنصافا لانه لا تفضيل بين الذكر والانثى في أولاد الام كأصولهم كما تقدم. هذا المثال من الصنف الثالث.

بنت أخ لأبوين وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم المال للأولى والثالثة على ستة للثالثة سهم الأولى خمسة أسهم ولا شئ للثانية. لانه ينزل كل منزلة من أدلى به فكأن الشخص مات وخلف أخا شقيقا وأخا لأب وأخا لأم فللأخ الشقيق خمسة أسداس وللأخ للأم السدس ولا شئ للأخ للأب لحجبه بالأخ الشقيق وهذا المثال من الصنف الثالث.

ثلاثة أخوال متفرقين اي أحدهم شقيق والثاني لأب والثالث

لأم للخال من الأم السدس وللخال من الأبوين الباقي وسقط الآخر.
فيقدر أن الأم ماتت وخلفت أخا شقيقا وأخا لأب وأخا لأم.
ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك فتنزل الثلاث خالات منزلة الأم والثلاث عمات منزلة الأب ومعلوم انه اذا اجتمع الام والاب كان للأم الثلث فيكون للخالات وكان للاب الثلثان فيكونان للعمات.

(المناسخات)

(النسخ لغة) إبطال الشيء وإزالته يقال نسخت الشمس الظل.
(واصطلاحا) أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة. وسمى هذا مناسخة لانتقال المال فيه من واحد الى آخر.

فاذا مات شخص عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة لتركته نظرت:

(١) فان لم يرث الميت الثاني غير الباقين من ورثة الميت الاول وكان إرث الباقين من الميت الثاني كارثهم من الميت الاول ـ جعل كأن الميت الثاني لم يكن وقسم المتروك بين الباقين من الورثة.

وذلك كاخوة وأخوات لغير أم أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين لان المال صار اليهم بطريق واحد فكأن الذين ماتوا بعد الاول لم يكونوا.

فلو مات عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم ابن فالمسألة الاولى من اثنى عشر لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم ثم

مات ابن منهم صارت المسألة على عشرة فان ماتت بنت عمن بقى صارت على تسعة فان مات ابن عمن بقى صارت على سبعة فان ماتت بنت عمن بقى صارت على ستة فان مات ابن عمن بقى صارت على أربعة فان ماتت بنت عمن بقى صارت على ثلاثة وكأن الميت لم يخلف غير ابن وبنت فله سهمان ولها سهم واحد.

(٢) وان لم ينحصر إرث الميت الثانى فى الباقين إما لان الوارث غيرهم أو لان غيرهم يشركهم فيه أو انحصر فيهم واختلف قدر الاستحقاق لهم من الميت الاول والثانى - فصحح مسألة الاول ثم مسألة الثانى ثم بعد تصحيحها ينظر:

ان انقسم نصيب الثانى من مسألة الاول على مسألته - فذاك ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت احداهما عن الأخرى وعن بنت المسألة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان ينقسم عليها.

وان لم ينقسم نصيب الثانى من الاولى على مسألته - نظرت:

فان كان بين مسألة الثانى ونصيبه موافقة ضربت وفق مسألة الثانى فى مسألة الاول - كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الاخت للام عن أخت لام هى الشقيقة فى الاولى وعن اختين لأبوين وعن أم أم هى احدى الجدتين فى الاولى أصل المسألة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فتضرب نصف مسألتها

وهو ثلاثة في الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت للأبوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة.

فان قيل لم لا ورثت الأختان للأبوين في الاولى أيضا أجيب بان ذالك لمانع وجد لهما عند الاولى كرق وكان زائلا عند الثانية. وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ـ ضربت كل المسئلة الثانية في الاولى فما بلغ صحت المسئلتان منه ثم من له شيء من المسئلة الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق المسئلة الثانية أو كلها ومن له شيء من المسئلة الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى أو أخذه مضروبا في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق:

كزوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لايوافق مسئلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة.

وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة أولى فاذا مات ثالث عمل

في مسئلة ما عمل في الثاني وهكذا فاذا صحة الاولى ثم الثانية وجعلتهما كمسئلة واحدة كما تقدم بيانه فتصحح الثالثة وانظر بينها و بين سهم الميت الثالث.

فان صحت عليه فذاك وان لم تصح فان كان بينهما موافقة ردت الثالثة الى وفقها والسهام الى وفقها وضربت وفق الثالثة التي صارت ... في كل تصحيح فما بلغ صحت منه.

وان كان بينهما مباينة فضرب كل الثالثة في كل التصحيح فما بلغ صحت ... ومن له شيء من التصحيح يأخذه مضروبا في وفق الثالثة في صورة الموافقة او في كلها في صورة المباينة وقد صارت ثلاث واحدة.

وان فرض هلك ميت رابع صحح مسئلته واعملها على هذا القياس

(... لـ الثلاث اموات)

لو ماتت امرأة عن زوج وأم وثلاث بنات ثم مات الزوج عن ابن ... ثم ماتت الأم عن أخ وأخت فتعول الاولى من اثنى عشر ثلاثة عشر وتصح من تسعة وثلاثين للزوج تسعة وللام ستة وللبنات اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية.

والثانية من ... ونصيب الميت الثاني من الاولى تسعة لايصح على مسئلته ولا يوافق فضرب الثانية وهي اثنان في الاولى يحصل

ثمانية وسبعون ومنها تصح المسئلتـان ثم من له شيء من الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا فى نصيب مورثه من المسئلة الاولى فتقول كان للام من الاولى ستة فى اثنين باثنى عشر وكان لكل بنت من الثلاثة من الاولى ثمانية فى اثنين بستة عشر وكان لكل ابن من الثانية سهم فى تسعة بتسعة.

والمسئلة الثالثة من الثلاثة ونصيب الميت مما صحت منه الاوليان اثنا عشر تنقسم على مسئلتها للاخ ثمانية وللاخت اربعة فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الاوليان.

(مثال الاربعة أموات)

مات عن زوجة وأبوين وبنتين أصلها من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية لكل أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل ثمانية.

ثم مات الأب عن أخ لأبوين وعن الباقى وهو زوجته التى كانت اما فى الاولى وبنتا ابنه اللتان كانتا بنتين فى الاولى واما زوجة الميت فى الاولى فلا ترث الأب لانها زوجة ابنه وهى أجنبية منه فكانت الورثة فى الثانيـة زوجة وبنتى ابن وأخا شقيقا وهي من أربعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة وابنتى الابن الثلثان ستة عشر وللأخ الباقي خمسة فمسئلة الميت الثانى من أربعة وعشرين ـ

توافق حظه من الاولى وهو أربعـة بالربع فتضرب وَفْق الثانية وهو ستة فى المسئلة الاولى بعولها وهى سبعة وعشرون يحصل مائة واثنان وستون وهى الجامعة التى تصح منها المسئلتان فمن له شيء من الاولى ضرب فى ستة التى هى وفق المسئلة الاولى أو من الثانية ففى واحد الذى هو وفق سهام مورثه فللزوجة ثمانية عشر وللأم سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون وللأخ خمسة.

ثم ماتت الأم عن أم وعم وعن الباقى وهى من ستة لبنتى الابن الثلثان أربعة وللأم السدس واحد فمسئلتهـا من ستة توفق حظها من الاوليين من سبعة وعشرين بالثلث فتضرب وفق المسئلة الثالثة وهو اثنان فى جامعة الاوليين وهى مائة واثنان وستون يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون وهى الجامعة التى تصح منها الثلاث مسائل فمن له شيء من الاوليين ضرب فى اثنين الذي هما وفق المسئلة الثالثة أو من الثالثة ففى تسعة التى هى وفق سهام مورثه وهو الأم فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللأخ عشرة ولأم الميتة الثالثة تسعة لان لها من الثالثة واحد في تسعة بتسعة ولعمها كذلك لان له واحدا فى تسعة بتسعة.

ثم ماتت احدي البنتين اللتين صارتا بنتى ابن فى الثانيـة والثالثة عن زوج ومن بقى وهو أختها التى كانت بنتا فى الاولى وأمها التى كانت زوجة فى الاولى فكانت الورثة فى الرابعة زوجا وأختها شقيقة وأما.

واصلها من ستة وتعول للثمانية للزوج النصف ثلاثة وللاخت مثله وللام الثلث اثنان فسئلتها من ثمانية ـ توافق حظها من مائة وثلاثين بالنصف فتضرب أربعة التى هى وفق المسئلة الرابعة فى جامعة المسائل الثلاث وهى ثلاثمائة وأربعة وعشرون يحصل ألف ومائتان وستة وتسعون وهى الجامعة التى تصح منها الاربع مسائل فمن له شيء من الثلاث ضرب في أربعة التى هى وفق الرابعة ومن له شيء من الرابعة فهو مضروب فى خمسة وستين التى هى وفق سهام مورثه فللزوجة الاولى التى هى أم فى الرابعة مائتان وأربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللأخ أربعون ولأم الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون.

(المسائل الملقبات)

وهى المسّميات باسماء مخصوصة. ـ واعـا تلقب المسألة اذا اشتهرت او خالفت القياس او سئل فيها شخص فأخطأ او اصاب ونحو ذلك.

وهى كثيرة (الأولى) الغَرَّاوَان أو العُمَرِيَّتَان: ـ اب وأم وزوج او زوجة بأن ماتت الزوجة فى المسئلة الأولى عن ابيها وأمها وزوجها فللزوج النصف وللأم ثلث الباقى وهو واحد فانكسرت على مخرج الثلث تضرب ثلاثة فى اثنين بستة فهى من ستة تصحيحا وقيل تأصيلا لان فيها نصفا وثلث الباقى فللزوج

النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان .

أو مات الزوج فى المسألة الثانية عن أبيه وأمه وزوجته فللزوجة الربع واحد لانها من اربعة مخرج الربع وللأم ثلث الباقى واحد وللأب اثنان وابقى لفظ الثلث فى فرض الأم فى الصورتين وان كان فى الحقيقة سدسا فى الصورة الأولى أو ربعا فى الصورة الثانية تأدبا مع القرآن « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ، هذا ماقضي به عمر بن الخطاب ووافقه الجمهور منهم الأئمة الاربعة قالوا لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا اما تفضيل الأم على الأب فى صورة الزوج لان الأم تأخذ حينئذ اثنين والأب يأخذ واحدا واما انه لايفضل عليها التفضيل المعهود وهو ان يعطى مثليها فى صورة الزوجة لان المسألة تكون حينئذ من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا لو أعطينا الأم ثلثا كاملا فالزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة وللاب الباقى وهو خمسة فهو وان فضلها بنصف السدس لم يفضل عليها التفضيل المعهود.

وخالف ابن عباس وقال الام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القرآن المتقدم وبالحديث المتفق عليه « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر » فيكون ابقى للاب كالجد.

وأجاب الجمهور عن الآية بأن الآية مشعرة بأنه لاوارث له سواهما بخلاف هاتين المسألتين فلانخالف الآية بل نوافقها.

وعن الحديث بان عصوبة الاب غير متمحضة لانه قد يكون

من أهل الفروض كما اذا كان للميت ابن وخالف الجد لانه فى درجة الأم والجد أبعد درجة منها.

لقبت بالغراوين لشهرتها كالكوكب الاغرّ وبالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك.

﴿ الثانية ﴾ المُبَاهَلَة : زوج وأم واخت شقيقة او لأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وأصلها من ستة وتعول الى ثمانية هذا هو مذهب الجمهور.

وعند ابن عباس: للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للأخت.

وعنه قول آخر وهو ان للزوج النصف والباقى بين الأم والأخت.

ولقبت بالمباهلة لان ابن عباس لما خالف فيها قال له بعضهم الناس على خلاف رأيك فقال ان شاؤا فلندع ابناءنا ابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

والابتهال مأخوذ من قولهم بهله الله اي لعنه وابعده من رحمته ثم استعمل فى كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعان.

﴿ الثالثة ﴾ الآكْدَرِيَّة : زوج وأم وجد وأخت شقيقة او لأب.

أصلها من ستة فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين ولكن لما كانت الأخت لو استقلت عما فرض لها لزادت على الجد ـ ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصتها الى حصته فللذكر مثل حظ الانثيين فللزوج تسعة وللأم ستة وللجد

والأخت اثنا عشر ثلاثا له الثلثان ثمانية ولها الثلث أربعة.

ويلغز بهذه المسئلة فيقال خلف أربعة من اورثة فورث أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي.

ولقبت بالأكدرية لكون الجد كدر الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها ابقسمها على جهة التعصيب للذكر مثل حظ الانثيين.

وقيل لأن امرأة من اكدر ماتت وخلفتهم.

(الرابعة) المشركة: زوج وأم او جدة وعدد من اولاد الأم وشقيق واحد او اكثر فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم او الجدة السدس واحد وللاخوة للأم الثلث اثنان فلم يبق للعصبة الشقيق شيء فكان مقتضى الحكم السابق وهو اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب — ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب أولا وهو مذهب أبي حنيفة واحمد ثم وقعت لعمر بن الخطاب في العام المقبل فأراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هب أباهم كان حمارا فما زادهم الأب الا قربا اي افرض أباهم كان حمارا وهذا كناية عن عدم اعتبار قرب الأب فيجعل كالحمار.

وقيل قال بعض الاخوة الأشقاء لعمر هب ان أبانا كان حجرا ملقى في اليم اي افرض أن أبانا كان حجرا مطروحا في اليم وهذا كناية أيضا عن اعتبار قرب الأب فلما قيل له في ذلك قضي

بالتشريك بين الاخوة للأم والاخوة الاشقاء كأنهم كانوا كلهم أولاد أم بعد ان كان أسقطهم فى العام الماضى فقيل له فى ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى « لان الاجتهاد لاينقض باجتهاد » ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت فى أشهر الروايتين عنه ومالك والمشهور من مذهب الشافعي.

ولقبت بالمشركة لما فيها من التشريك بين اولاد الأبوين وأولاد الأم فى فرض واحد. ـ ولقبت أيضا بالحمارية وبالحجرية وباليمية لانهم قالوا هب ان ابانا كان حمارا او اجعله حجرا ملقى فى اليم كما تقدم.

(الخامسة) الخرقاء: أم وجد وأخت شقيقة او لأب.

المسألة من ثلاثة للأم الثلث والباقى بين الأخت والجد أثلاثا له مثلا مالها وتصح من تسعة فللأم ثلاثة وللجد اربعة وللأخت اثنان.

هذا مذهب زيد بن ثابت ومالك والشافعى وأحمد.

واما عند ابى بكر الصديق فللام الثلث والباقي للجد ولاشيء للأخت وهو مذهب أبي حنيفة.

وعند عثمان بن عفان ان لكل من الثلاثة الثلث.

وعند ابن مسعود انها من اثنين وتصح من اربعة لانه جعل للأخت النصف والباقى بين الجد والأم نصفين لان كلا منهما له ولادة على الميت وللأم قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا لكن لانصف للباقى صحيح فيضرب اثنان فى اثنين باربعة فللاخت اثنان

لكل من الجد والأم واحد.

ولقبت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها وكأن بعض الأقوال يخرق بعضا.

(السادسة) أم الفروخ زوج وأم واختان شقيقتان او للاب وأختان لأم فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا واحد وللأختين للأم الثلث عائلا اثنان وللأختين لغير أم الثلثان عائلان اربعة.

ولقبت بأم الفروخ لأنها شبهت بطائر وحوله افراخ.

وبالشريحية لأن القاضي شريحا أول من جعلها عشرة وأصلها من ستة.

(السابعة) الغراء: زوج وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب.

اصلها من ستة تعول لتسعة فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللاختين للأم الثلث عائلا اثنين وللأختين لأبوين او لأب الثلثان عائلان اربعة

ولقبت بالغراء لأن الزوج اراد النصف كاملا فسأل بنو امية فقهاء الحجاز فقالوا له الثلث المال بالعول فاشتهرت حتى صارت كالكوكب الاغر وقيل ان الميتة اسمها الغراء.

(الثامن) المزيدات الاربع (١) العشرية: جد وشقيقة واخ لأب وانما سميت بالعشرية لصحتها منها أصلها خمسة عدد الرؤس للشقيقة النصف ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان في أصل المسألة للجد خمسها اربعة وللأخت نصفها خمسة بقي واحد للأخ للأب.

٢) العِشرِينِ: جد وشقيقة وأختان لأب. نسبت الى العشرين لصحتها منها. ـ أصلها خمسة عـدد الرؤس كالتى قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة وللشقيقة نصف المـال ولا نصف للخمسة تحيح فيضرب اثنان فى خمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة يبقى واحد وللأختين الأب بينهما مناسفة فاضرب اثنين عددها فى العشرة يحصل عشرون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة واكل من لأختى الأب سهم.

(٣) مُخْتَصَرَةُ زَيْد سميت بذلك لان تصحيحها من مائة وثمانية وصح بالاختصار من أربعة وخمسين. أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب.

أصلها من ستة لـلأم سهم يبقى خمسة على ستة رؤس لاتنقسم فتضرب الستة عدد الروس فى ستة أصل المسئلة بستة وثلاثين للأم سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة يبقى عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا وهو ثـمانية عشر يبقى سهمان على الأخ والأخت للاب أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب أربعة ولأخته اثنان وترجع بالاختصار الى أربعة وخمسين لتوافق الأنصباء بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها ويرجع كل نصيب الي نصفه.

(٤) تِسعِينِيَّةُ زَيْد. نسبت لتسعين لصحتها منها ولم يقل والتسعينية كما قيل العشرية والعشرينية للمحافظة على ما وضعه أهل الفن من

أسماء هذه المسائل: أم وجد وشقيقة واخوان واخت لأب ووجه صحتها من تسعين أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم فيكون اصلها من ثمانية عشر إن اعتبر ثلث المال مع السدس وان شئت جعلت اصلها من ستة مخرج السدس للأم واحد يبقى خمسة لاثلث لها صحيح نضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للأم منها ثلاثة وللجد خمسة وللأخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد بين الأخوين والأخت للأب انكسر على خمسة رؤس فتضرب خمسة في ثمانية عشر يحصل تسعون ومنها تصح فللأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين ولكل من الأخوين للأب سهمان والأخت للأب سهم فلو كان الميت في هذه المسألة ترك تسعين دينارا لخص هذه الأخت دينار واحد.

ويلغز بها فيقال لنا ميت ترك ثلاثة ذكور وثلاث اناث وتسعين دينارا وأخذت احدى الاناث دينارا وليس ثم دين ولاوصية وهي الأخت للأب في هذه الصورة.

(التاسعة) الدينارية الثانية (١) الدينارية الصغرى : جدتان وثلاث زوجات وأربع اخوات لأم وثماني أخوات لأبوين اولأب.

اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر فللثلاث زوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللأربع اخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة

واحد وللثانى شقيقات او لأب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد.

ويلغز بها فيقال رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية. ـ سميت بالدينارية الصغرى لانه اذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا.

(٢) الدينارية صغرى الصغري: أربع أخوات أشقاء أو لأب وأختان لأم أصلها من ثلاثة وتصح من ستة فقد خلف ست نسوة واذا كانت التركة ستة دنانير أخذت كل أنثى دينارا.

(٣) الدينارية الكبرى: زوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت كلهم لأب والتركة فيها ستمائة دينار فخص الأخت دينار واحد أصلها أربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة يبقى واحد لاينقسم على الاثنى عشر أخا وعلى الأخت وعدد رؤسهم خمسة وعشرون فتضرب فى أربعة وعشرين بستمائة فللزوجة ثلاثة فى خمسة وعشرين بخمسة وسبعين وللبنتين ستة عشر فى خمسة وعشرين بأربعمائة وللأم أربعة فى خمسة وعشرين بمائة يبقى خمسة وعشرون لكل أخ اثنان ولأخت واحد.

وتسمى أيضا بالعامرية لقضاء عامر الشعبي فيها بذلك وبالشاكية وبالركابية لأن الأخت شكت لعلى بن أبي طالب وهى ممكسة ركابه فقالت ياأمير المؤمنين ان أخى ترك ستمائة دينار فأعطانى منها شريح دينارا واحدا فقال على الفور لعل أخاك ترك زوجة وأما وابنتين

وابن عمر أخا وأت فقالت عم فقال ذلك حمك فلم يظلمك شرح فلذلك سميت بالشاكية وبالركابية وبالشريحية.

(العاشرة) المأمونية مات رجل وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن الباقين أي الأبوين واحدى البنتين لكن صار الأب جدا في الثانية وصارت الأم جدة واحدى البنتين أختا فصارت الورثة في الثانية جدا وجدة وأختا.

فالمسألة الاولى من ستة لكل من الأبوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية من ستة أيضا مخرج السدس الذي للجدة.

وللجدة سهم وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما على الثلاثة تعصيبا لان الجد بمنزلة الأخ يعصب الأخت وهي لا تنقسم فضربت ثلاثة في الستة بثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة.

فنقول في بيان العمل في المناسخة التي في هذه المسألة: الميتة من الاولى اثنان فعرضناهما على الثمانية عشر مصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح المناسخة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللأم من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد ثلاثة ومجموعها لها يجتمع لها اثنا عشر وللأب من الاولى

واحد فى تسعة بتسعة وله من الثانيــة بكونه جدا عشرة فى واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان فى تسعة ثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها أختا خمسة فى واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثنا عشر وتسعة وثلاثة وعشرون اجتمع اربعة وخمسون وهي ماصحت منه المسئلة فالعمل صحيح

فلو كان الميت الاول الذى خلف أبوين وابنتين ـ أنثى كان الجد فى الثانية أبا أم فلايرث واحتمل كون الأخت في الثانية أختا شقيقة أو لأم فاختلف المـال باعتبار ذكورة الميت الاول وأنوثته.

افبت بالمأمونية لان الخليفة المأمون سأل عنها يحيي بن أكثم: هلك هالك وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول رجل أو امرأة فعرف المأمون فطنتــه فقال اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء.

« الحادية عشر » الامتحانيـــة : أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام . ـ أصلها أربعة وعشرون فللأربع زوجات الثمن ثلاثـة وهى لاتنقسم على أربع زوجات وتباينهـا وللخمس جدات السدس أربعة وهى لاتنقسم على الخمس جدات وتبيانها وللسبع بنات الثلثان ستة عشر وهى لاتنقسم على السبع بنات وتباينها وللتسعة أعمام الباقى وهو واحد لاتنقسم عليهم ويباينهم وبين عدد الزوجات وعدد الجدات الخمس التباين فيضرب احدها فى الآخر

بعشرين وبينها وبين عدد البنات السبع تباين فيضرب أحدهما في الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة أعمام تباين فيضرب أحدهم في الآخر بألف ومائتين وستين وهو جزء السهم فتضرب في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين ومنها تصح .

فإذا أردت القسمة فاما أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم ألف ومائة وستين واما أن تعطى كل فريق من المصحح بمثل نسبة ماله من أصل المسألة الى أصل المسألة وهو أسهل فالأربع زوجات الثمن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة منهن تسعمائة وخمسة وأربعون وللخمس جدات السدس خمسة آلاف وأربعون لكل واحده ألف وثمان وللسبع بنات الثلثان عشرون ألفا ومائة وستون لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون وللتسعة أعمام الباقي وهو ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون .

امرأت لا محد نه لا يها تمتحن ما لطانة فيقال هلك هالك وخلف أربعة فرق من الورثة كل فريق منهم أقل من عشرة ومع ذلك تصح من أكثر من ثلاثين ألفا مامسوتها فيقال في الجواب صورتها من عن أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام .

(التانية عشر) المبرِيّة وقد تقدم فى العول .

تم بحمد الله هذا الكتاب ١٨ شوال ١٣٥٢ الموافق ٢ فبراير ١٩٣٤ نفادغ فنجع وهو حسبي ونعم الوا كيل .

فهرست المعين المبين في "..."ص

صفحة

٢ــ الخطبة
٣ــ حقوق تتعلق بالتركة
٤ــ الفرائض والتعصيب
٤ــ الترغيب على تعلمه وتعليمه
٥ــ الارث في الجاهلية
٥ــ الارث في أول الاسلام
٦ــ أركان الارث وأسبابه
٧ــ موانع الارث وشروطه
٨ــ ميراث الحمل
٩ــ الوارثون من الرجال
٩ــ الوارثات من النساء
٩ــ ذوو الارحام
١٠ اصحاب النصف والربع
١١ صاحبة الثمن واصحاب الثلثين و...
١٢ اصحاب السدس
١٣ القول في الجدة
١٤ ميراث الجد والاخوة
١٦ التعصيب واقسامه
١٩ الحجاب واقسامه

صفحة

٢٢ اصول المسائل

٢٣ التماثل والتداخل والتوافق والتباين

٢٤ التصحيح

٢٥ العول

٢٦ الادلة على العول والمسائل التى تعول

٢٨ الرد

٢٩ الدليل على الرد وكيفيته

٣٠ امثلة اصول مسائل الرد

٣٣ كيفية ارث ذوى الارحام

٣٧ المناسخات

٤٠ مثال الثلاث أموات

٤١ مثال الاربعة أموات

٤٣ المسائل الملقبات

ر

اصلح قبل القراءة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦	٢	أهدها	أحدها
٧	١٧	حقية	حقيقة
٨	٨	والمسور	والمِنْسَوَر
١٣	١٢	ذكر	ذكرا
١٤	١٣	المستد	المستند
١٥	١٠	منزلة	منزلته
١٧	٤	افرائض	الفرائض
١٧	٢٠	ومصاهاه	ومصاها
١٨	١	الاتين	الاثنين
١٩	١٠	حُجب	حَجْب
٢١	٧	أوقهاما	أو نصانا
٢١	٩	محجوبون	محجوبين
٢٢	٧	ونصحيها	وتصحيحها
٢٥	٩	واضريه	واضربه
٢٦	١٧	عائلات	عائلان
٢٧	١٩	فأصلهم	فأصل
٢٩	١٦	واحد	واحدا
٣٢	٧	مضربا	مضروبا
٣٢	١٧	لى سبعة	فى سبعة
٣٤	١٢	أوثلثة	أو ثلثه
٣٩	٢٠	أولى	أُولى
٤٠	١	فى مسئلة	فى مسئلته
٤٠	١	صحة	صحت
٤٢	٨	توفق	توافق
٤٥	١١	اباءهم	وابناءهم
٤٥	١٥	الآلدرية	الأكدرية
٤٦	١٦	الأدب	الأب
٤٦	١٦	كفابة	كناية
٤٦	١٧	الأدب	الأب
٤٦	٢٠	الأدب	الأب
٤٧	٥	الروايتن	الروايتين
٤٨	١٥	الىلث	ثلث
٤٩	١	العسربن	العشرينية
٥١	١٧	عامر	عاصر
٥١	١٩	ان أخ	ان أخي
٥٤	٧	السم	السهم
٥٥	٣	الواكبل	الوكيل

مطبوعات الـكهنديل دائو سريفدو وشركاه

(فدغفنجغ)

(دروس اللغة العربية) الجزء الاول لمحمود يونس طبعة جديدة مع الزيادات من الدروس والـتمارين ولـكل منهما مزين بالاصوار الفتوغرافية وثمنه f0 60

(كتاب السعادة) فى التوحيد الالهية تأليف عبد الرحيم المنـاف هذا كتاب مدرسى في علم التوحيد قد قرره الاستاذ عبد الحميد حكيم (توانـكو مودو) تدريسه فى كل المدرسة الدينية وثمنه f0 35

(المفيد) فى علم التوحيد تأليف عبد الرحيم المنـافى المذكور وهذا كتاب قد قرره وتصحيحه ايضا الاستاذ عبد الحميد حـكيم وهو كتاب الثانى من كتاب السعادة المذكورة وثمنه f0 75

(مبادئ اولية) فى اصول الفقه والقواعد الفقهية تأليف الاستاذ عبد الحميد حكيم توانـكو مودو وثمنه f0 60

(البيان) فى اصول الفقه لمؤلف المذكور ايضا f1 35

(المبادئ اللغة العربية) تأليف اليـاس يعقوب وهو كتاب العصرية فى التعليم اللغة العربية التى قررت نظارة المعارف العمومية لفرستوان مسلم اندونسيا تدريسه في المدارس الوطنية الابتدائية وثمنه f0 50

(المعين المبين) فى الدروس الفقهيـة تأليف عبد الحميـد حكيم ـ توانـكو مودوـ وهى تنقسم فى اربعة اقسام ـ اربعة اجزاء ـ

القسم الاول يشتمل على فروع العبادات وهى من كتاب الطهارة
الى كتاب الصلاة وثمنه f1 10

والقسم الثانى يشتمل من حكم الجنائز وكتاب الزكاة وكتاب الصيام
وكتاب الحج وثمنه f1 10

والقسم الثالث يشتمل على كتاب المعاملات وثمنه f1 10

والقسم الرابع يشتمل على كتاب النكاح الي اخرها وثمنه f1 10

| كتب المدرسة |

قرآءة الرشيدة لعبد الفتاح صبري بك جزء الاول وثمنه f0 70

" " " " " " " الثاني " f0 90

" " " " " " " الثالث " f1. -

" " " " " " " الرابع " f1 10

مبادئ القراءة الرشيدة لمحمد عبيد جزءين وثمن الجزء f0 60

المطالعة الاولية تأليف وزارة المعارف المصرية جزء الاول ثمنه f0 60

" " " " " " " الثانى " f0 70

" " " " " " " الثالث " f0 80

" " " " " " " الرابع " f0 95

مبادئ العربية فى الصرف والنحو لرشيد شرتونى جزء الاول
وثمنه 0 70

مبادئ العربية فى الصرف والنحو لرشيد شرتونى جزء الثانى
وثمنه f1

مبادئ العربية فى الصرف والنحو لرشيد شرتونى جزء الثالث
وثمنه f2 25

مبادئ العربيـة في الصرف والنحو لرشيد شرنوتى حزء الرابع
وثمنه f2 25

كليلة ودمنة لفيلسوف الهندي بالصور ومشكول وثمنه f1 75

التربية الوطنية لكامل المصري . f1 15

دروس التصريف تصنيف محمد محي الدين عبد الحميد وثمنه f1 25

المطالعة السهلة لعطية الاشقر جزء الاول وثمنه f0 40

« « « « التاني « f0 40

ادب الفتى تأليف على فكري وثمنه f1 , -

ادب الفتاة تأليف علي فكري وثمنه f0 80

(الوحدة الاسلامية) والاخوة الدينيـة بقلم السيد محمد رشيد رضا
وثمنه f1 25

ملخص التربيـة الوطنية f1.

الموجز التربيـة الوطنية f1 60

التاج الموصع للشيخ طنطاوى جوهري f1 50

دروس التصريف تصنيف محمد محي الدين عبد الحميد f1 15

Boleh djoega dapat dibeli pada
Boekhandel H. ILJAS & co. Passarweg 4
Fort de Kock